المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــز: مراقب عام الشركات بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده : باسم معن خلف التل .
وكيله المحامي محمد أبو ميزر .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٤٩٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والمتضمن الحكم بإبطال تبليغ المدعي الإشعار الموجه من المدعى عليها الثانية والذي تشعره به برغبتها بالانسحاب من الشركة وإبطال الإجراءات القاضية باعتبار شركة باسم معن التل وشريكته مفسوخة حكماً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة .

للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي باسم معن خلف التل بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن شركة باسم معن التل وشريكته كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ والمسجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان تحت الرقم ٢٠١٢/٥٨٩ ضد المدعى عليه مراقب الشركات بالإضافة لوظيفته للمطالبة بإبطال تبليغات وإجراءات فسخ الشركة .

وبعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والمتضمن الحكم بإبطال تبليغ المدعي الإشعار الموجه من المدعى عليها الثانية الذي تشعره به برغبتها بالانسحاب من الشركة وإبطال الإجراءات القاضية باعتبار شركة باسم معن التل وشريكته مفسوخاً حكماً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تدقيقاً رقم ٢٠١٣/٢٤٩٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ .

وقبل الرد على أسباب التمييز :

نجد إنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى الحقوقية لدى محكمة التمييز التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار إلا بعد حصول الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وحيث إن موضوع الدعوى الماثلة هو إبطال تبليغات وهي من الـدعاوى غيـر مقدرة القيمة فإن الطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في مثـل ذلـك يتطلـب حصول الطاعن على إذن بالتمييز .

وحيث خلا ملف الدعوى من وجود الإذن المطلوب مما يجعل التمييز غير مقبـول شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٨ م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ